Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.3), pages: 844 -862 (2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

Doubt and its Role in Civil Law

Assistant Pro Dr. Ali Abdullah Ifrit

Imam Al-Kadhim College (peace be upon him) / Department of Law / Baghdad , aliabdullahifrit@iku.edu.iq

ARTICLE INFORMATION

Received: 31 Jul 2026
Accepted: 9 Aug 2026
Published:1 Sep 2026

Keywords:

-Doubt
- Contractual Interpretation
- Debtor
-Adhesion Contract
- Burden of Proof
- Judicial Discretion

ABSTRACT

This research examines the effect of doubt on civil legal relationships by defining doubt, distinguishing it from suspicion, probability, ignorance, and ambiguity, and identifying the legal and jurisprudential foundations for recognizing its legal consequences. It also addresses the conditions under which doubt may produce a legal effect and the limits of the judge's discretionary authority in establishing its existence and determining its consequences, so that doubt is not used to obstruct rights or evade established obligations. The research further considers the applications of doubt in civil evidence and contractual interpretation, particularly the presumptions that the original state remains unchanged and that a person is free from liability, the allocation of the burden of proof, and the interpretation of doubt in favor of the debtor. It also explains the special protection granted to the adhering party where the terms of an adhesion contract are ambiguous, even when that party is the creditor, thereby preventing the drafting party from benefiting from such ambiguity. The research concludes that reliance on doubt is a subsidiary legal mechanism that applies only when ambiguity cannot be removed through ordinary methods of interpretation and proof. Its effectiveness therefore depends on subjecting judicial discretion to objective controls that ensure transactional stability, contractual balance, and justice.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الثالث)، الصفحات:844- 862، (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

الشك ودوره في القانون المدني

أ.م.د. علي عبدالله عفريت
كلية الامام الكاظم (عليه السلام) / قسم القانون / بغداد ، aliabdullahifrit@iku.edu.iq

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام : ٣١ تموز ٢٠٢٦
تاريخ القبول : ٩ اب ٢٠٢٦
تاريخ النشر : ١ ايلول ٢٠٢٦

الملخص

يتناول هذا البحث أثر الشك في العلاقات القانونية المدنية، من خلال بيان مفهومه وتمييزه عن الظن والاحتمال والجهل والغموض، وتحديد الأسس القانونية والفقهية التي تجيز الاعتداد به. كما يبحث في الشروط الواجب توافرها لكي ينتج الشك أثراً قانونياً، وحدود السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في التحقق من وجوده وتقدير نتائجه، بما يضمن عدم اتخاذه وسيلة لتعطيل الحقوق أو التحلل من الالتزامات الثابتة. ويتناول البحث تطبيقات الشك في مجال الإثبات المدني وتفسير العقود، ولا سيما قاعدة بقاء الأصل وبراءة الذمة، وتوزيع عبء الإثبات بين الخصوم، وتفسير الشك لمصلحة المدين. كذلك يوضح الحماية الخاصة المقررة للطرف المذعن عند غموض شروط عقد الإذعان، ولو كان دائناً، منعاً لاستفادة الطرف الذي انفرد بصياغة العقد من غموض عباراته. وخلص البحث إلى أن الاعتداد بالشك يمثل وسيلة قانونية احتياطية لا يُلجأ إليها إلا بعد تعذر إزالة الغموض بوسائل التفسير والإثبات، وأن فاعليتها تتوقف على خضوع سلطة القاضي لضوابط موضوعية تكفل استقرار المعاملات وتحقيق التوازن والعدالة العقدية.

الكلمات المفتاحية:

- الشك
- تفسير العقد
- المدين
- عقد الإذعان
- عبء الإثبات
- السلطة التقديرية للقاضي

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المقدمة

أولاً: التعريف بالموضوع

يُعدّ اليقين من المقومات الأساسية التي يقوم عليها القانون المدني؛ لما يؤديه من دور في استقرار المعاملات، وتحديد المراكز القانونية، وضمان وضوح ما ينشأ بين الأفراد من حقوق والتزامات. فالأصل أن يكون وجود الحق ومصدره ومضمونه ونطاقه قائماً على أساس واضح يمكن إثباته والاحتجاج به، بما يمكّن أطراف العلاقة القانونية من معرفة ما لهم من حقوق وما يقع عليهم من التزامات. إلا أن العلاقات المدنية، بسبب تنوعها وتشابكها واختلاف وسائل التعبير عنها، قد لا تبلغ دائماً درجة اليقين الكامل، إذ يمكن أن يكتنفها الغموض أو تتعدد المعاني المحتملة لعباراتها أو تتعارض الأدلة المقدمة بشأنها، فتظهر حالة الشك بوصفها من المسائل التي تواجه القاضي عند تطبيق النص القانوني أو تفسير التصرف القانوني أو تقدير الأدلة المعروضة عليه.

ويمثل الشك، من الناحية القانونية، حالة تتردد فيها النتيجة بين احتمالين أو أكثر من دون أن تتوافر أسباب كافية للجزم بترجيح أحدها بصورة قطعية. وهو بهذا المعنى يحتل منزلة وسطى بين اليقين والجهل؛ فلا يصل إلى درجة اليقين الذي تستقر معه الحقيقة القانونية، ولا ينحدر إلى الجهل التام الذي تنعدم فيه المعرفة بعناصر المسألة. كما يختلف الشك عن الغموض، لأن الغموض يتعلق بعدم وضوح النص أو العبارة وقابليتها لأكثر من معنى، في حين يمثل الشك النتيجة التي قد يصل إليها القاضي بعد محاولة تفسير ذلك الغموض وعدم تمكنه من ترجيح معنى معين بصورة حاسمة. كذلك يختلف الشك عن الاحتمال؛ إذ قد يكون الاحتمال أحد الأسباب المؤدية إليه، بينما يعبر الشك عن حالة التردد التي تنشأ نتيجة تقارب الاحتمالات أو عدم كفاية الأدلة لترجيح أحدها.

ولا يترتب الأثر القانوني على مجرد وجود الشك بوصفه حالة ذهنية أو نفسية، وإنما تظهر قيمته عندما يتصل بواقعة أو تصرف قانوني يتوقف عليه تحديد مركز أحد أطراف العلاقة المدنية. فالشك قد يتعلق بأصل وجود الالتزام، أو بمقداره، أو بطريقة تنفيذه، أو بالمدى الذي تنصرف إليه إرادة المتعاقدين، كما قد يتعلق بصحة الدليل أو قوته في إثبات الواقعة محل النزاع. وفي هذه الحالات لا يستطيع القاضي الامتناع عن الفصل في الدعوى بحجة عدم الوصول إلى اليقين، بل يتعين عليه الرجوع إلى القواعد القانونية التي تحدد الطرف الذي يتحمل نتيجة بقاء الشك، مع مراعاة الأصل في براءة الذمة، وقواعد عبء الإثبات، وضوابط تفسير التصرفات القانونية.

ويبرز الدور الأساسي للشك في نطاق تفسير العقود، إذ قد تُصاغ بعض العبارات العقدية بصورة ناقصة أو غامضة أو قابلة لأكثر من معنى، الأمر الذي يؤدي إلى اختلاف المتعاقدين بشأن مضمون الالتزام أو نطاقه. ويكون الأصل في هذه الحالة أن يبحث القاضي عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، مستعيناً بعبارات العقد وطبيعة التعامل والظروف التي أحاطت بإبرامه، فضلاً عن العرف وحسن النية وما تقتضيه الثقة المتبادلة في المعاملات. فإذا استنفد القاضي وسائل التفسير وبقي الشك قائماً بشأن المقصود من العبارة العقدية، انتقل إلى تطبيق القاعدة التي تقضي بتفسير الشك لمصلحة المدين، تأسيساً على أن الأصل براءة ذمته، وأن شغلها بالتزام أو التوسع في نطاق هذا الالتزام يحتاج إلى دليل واضح.

غير أن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المدين لا تُطبق بصورة مطلقة؛ إذ يرد عليها استثناء مهم في عقود الإذعان، حيث يُفسر الغموض لمصلحة الطرف المذعن، سواء كان في مركز الدائن أم المدين. ويقوم هذا الاستثناء على اعتبارات العدالة العقدية وحماية الطرف الذي لم يشارك فعلياً في صياغة شروط العقد، وإنما اقتصر دوره على قبولها أو رفضها. فمن ينفرد بإعداد العبارات العقدية يجب أن يتحمل النتائج المترتبة على غموضها أو عدم دقتها، ولا يجوز أن يستفيد من صياغة تحتمل أكثر من معنى على حساب الطرف الأضعف. وبذلك يؤدي الشك دوراً يتجاوز التفسير الفني للعقد ليصبح وسيلة لإعادة التوازن بين أطراف العلاقة العقدية والحد من النتائج الضارة للشروط الغامضة.

كما يظهر أثر الشك في مجال الإثبات المدني، ولا سيما عندما تكون الأدلة المقدمة غير كافية أو متعارضة، أو عندما تعجز الجهة المكلفة بالإثبات عن إقامة الدليل على الواقعة التي تدعيها. فالقاضي المدني لا يبني حكمه على مجرد الظن، وإنما يجب أن يستند إلى أدلة منتجة في الدعوى تكفي لتكوين قناعته. وإذا بقي الشك قائماً بشأن وجود الحق أو الواقعة المنشئة له، تحمل نتيجته الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات؛ لأن الأصل بقاء الحالة السابقة وعدم شغل ذمة الشخص بالتزام لم يقم الدليل الكافي عليه. ومن ثم يرتبط الشك ارتباطاً وثيقاً بقواعد توزيع عبء الإثبات وبقاعدة الأصل براءة الذمة، فضلاً عن دوره في تقدير القرائن وترجيح الأدلة المتعارضة.

وعليه، لا يمثل الشك مجرد حالة عارضة تسبق إصدار الحكم، بل يؤدي وظيفة قانونية مؤثرة في تفسير التصرفات المدنية وتحديد نطاق الالتزامات وحسم المنازعات المتعلقة بالإثبات. وتكمن دقة الموضوع في ضرورة تحقيق التوازن بين اعتبارين متعارضين: أولهما حماية استقرار المعاملات ومنع التهرب من الالتزامات الثابتة بحجة الشك، وثانيهما عدم تحميل الشخص التزاماً لم يثبت وجوده أو تجاوز مداه الحقيقي. ومن هنا تأتي هذه الدراسة لبحث مفهوم الشك في نطاق القانون المدني، وتحديد طبيعته وتمييزه عن المفاهيم المتقاربة معه، وبيان أبرز تطبيقاته وآثاره القانونية، مع الكشف عن حدود سلطة القاضي في تقديره والضوابط التي تكفل توظيفه بما يحقق العدالة ويحافظ على استقرار العلاقات المدنية.

ثانياً: أهمية البحث

تنبع أهمية هذه الدراسة من سعيها إلى تأصيل مفهوم الشك في نطاق القانون المدني، وبيان طبيعته القانونية وتمييزه عن المفاهيم القريبة منه، ولا سيما الغموض والجهالة والاحتمال وعدم اليقين. كما تكتسب الدراسة أهميتها من الدور العملي الذي يؤديه الشك في تفسير العقود وتحديد مضمون الالتزامات، خصوصاً عندما تكون عبارات العقد غير واضحة أو قابلة لأكثر من معنى.

وتظهر الأهمية العملية للموضوع كذلك في مجال الإثبات المدني؛ لأن عدم كفاية الأدلة أو تعارضها قد يثير الشك في وجود الحق المدعى به أو مقداره، الأمر الذي يتطلب تحديد الطرف الذي يتحمل نتيجة عدم الإثبات. كما يرتبط الموضوع بقاعدة الأصل براءة الذمة، التي تقتضي عدم إلزام الشخص بحق أو دين ما لم يقدم الدليل الكافي على انشغال ذمته.

ويضاف إلى ذلك أن أحكام الشك في القانون المدني لم تُنظَّم ضمن نظرية قانونية متكاملة، وإنما وردت تطبيقاتها متفرقة بين قواعد تفسير العقد وأحكام الإثبات والقرائن وعقود الإذعان، وهو ما يمنح الموضوع أهمية بحثية تستدعي جمع هذه التطبيقات وتحليلها ضمن إطار قانوني موحد.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول تحديد مفهوم الشك وطبيعته القانونية في نطاق القانون المدني، وبيان الوظيفة التي يؤديها في تفسير التصرفات القانونية وحسم المنازعات المتعلقة بوجود الحقوق والالتزامات ومداها. كما تثار الإشكالية بشأن مدى كفاية القواعد القانونية الحالية في تنظيم آثار الشك، والحدود التي يتعين على القاضي الالتزام بها عند تفسيره لمصلحة المدين أو الطرف المذعن، ومدى اتصال ذلك بقواعد عبء الإثبات والأصل في براءة الذمة.

كما يثير الموضوع تساؤلاً حول نطاق تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المدين: هل تقتصر على الالتزامات الناشئة عن العقد، أم يمكن أن تمتد إلى الالتزامات المدنية أياً كان مصدرها؟ وهل يكفي وجود الغموض لإعمالها، أم يجب أن يستنفد القاضي أولاً جميع وسائل التفسير والبحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين؟ وعليه، تتجسد الإشكالية الرئيسة للبحث في التساؤل الآتي:

ما مفهوم الشك في القانون المدني، وما طبيعة الدور الذي يؤديه في تفسير العقود والإثبات وتحديد الحقوق والالتزامات؟ ويتفرع عن ذلك عدد من التساؤلات:

1. ما المقصود بالشك، وما الذي يميزه عن الغموض والجهالة والاحتمال؟
2. ما نطاق تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المدين؟
3. ما أثر الشك في عقود الإذعان وحماية الطرف الضعيف؟
4. كيف يؤثر الشك في عبء الإثبات وتقدير الأدلة والقرائن؟
5. ما حدود سلطة القاضي المدني في تقدير الشك وترتيب آثاره؟

رابعاً: منهجية البحث

في سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة، تعتمد الدراسة المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لتفسير العقود والإثبات المدني، وبيان الاتجاهات الفقهية والقضائية المتعلقة بدور الشك في تحديد الحقوق والالتزامات وتستعين الدراسة كذلك بالمنهج الاستقرائي، من خلال تتبع تطبيقات الشك المتفرقة في القانون المدني، ولا سيما في تفسير العقود وعقود الإذعان وعبء الإثبات والقرائن، وصولاً إلى استخلاص النتائج والمقترحات التي تسهم في وضع ضوابط قانونية واضحة لدور الشك وآثاره في العلاقات المدنية.

خامساً: هيكلية البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مطلبين؛ تناول المطلب الأول الأساس القانوني للاعتداد بالشك وضوابطه، نقسّم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الأسس القانونية والفقهية المنظمة لأثر الشك، ثم نبحث في الفرع الثاني شروط الاعتداد بالشك وحدود سلطة القاضي في تقديره، في حين تناول المطلب الثاني دور الشك في تفسير العقود وتحديد الالتزامات ونقسّم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول تفسير الشك لمصلحة المدين، ثم

نبحث في الفرع الثاني تفسير الشك لمصلحة الطرف المذعن في عقود الإذعان، ثم خُتم البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والمقترحات.

المطلب الأول

الأساس القانوني للاعتداد بالشك وضوابطه

لا يُعتد بالشك في المجال القانوني بصورة مطلقة، وإنما يستند أثره إلى مجموعة من القواعد القانونية والفقهية التي تحدد كيفية التعامل معه والنتائج المترتبة عليه، مع إخضاع تقديره لضوابط تمنع التحكم وتكفل استقرار الحقوق[1]. وبناءً على ذلك، نقسّم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول الأسس القانونية والفقهية المنظمة لأثر الشك، ثم نبحث في الفرع الثاني شروط الاعتداد بالشك وحدود سلطة القاضي في تقديره.

الفرع الأول

الأسس القانونية والفقهية المنظمة لأثر الشك

يقوم التنظيم القانوني لأثر الشك على فكرة أساسية مؤداها أن الحقوق والمراكز القانونية الثابتة لا يجوز تغييرها استناداً إلى مجرد الاحتمال، وإنما يتطلب ذلك دليلاً قانونياً كافياً. فالشك لا ينشئ حقاً جديداً ولا يؤدي بذاته إلى زوال حق ثابت، بل يوجب الرجوع إلى الحالة الأصلية أو المركز القانوني السابق إلى أن يقوم الدليل على خلافه. ويستند هذا الحكم إلى مجموعة من القواعد الفقهية، في مقدمتها قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، وقاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان)، وقاعدة (الأصل براءة الذمة).

وقد منح القانون المدني العراقي القواعد الفقهية مكانةً مهمة ضمن مصادر الحكم عند غياب النص التشريعي والعرف. فقد نصّت المادة (1) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على أن: (1– تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها. 2– فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين، فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة. 3– وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الأخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية)[2]. ويستفاد من ذلك أن القاضي يستطيع الرجوع إلى القواعد الفقهية المتعلقة باليقين والشك عند عدم وجود نص تشريعي أو عرف يمكن تطبيقه، بشرط أن تكون القاعدة الفقهية ملائمة لمبادئ القانون المدني العراقي. غير أن الرجوع إلى القواعد الفقهية لا يكون جائزاً عند وجود نص قانوني صريح يحكم المسألة؛ لأن النص التشريعي يحتل المرتبة الأولى بين مصادر الحكم. وقد أكدت المادة (2) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 ذلك بنصها على أن: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)[3]. وبالتالي، إذا وضع المشرّع حكماً محدداً لحالة الشك، وجب على المحكمة تطبيق ذلك الحكم، ولا يجوز لها العدول عنه إلى قاعدة فقهية أو اجتهاد قضائي مخالف له.

ويظهر الأساس التشريعي للاعتداد بالشك بوضوح في قواعد الإثبات المدني؛ إذ قررت المادة (6) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 أن: (الأصل براءة الذمة)[4]. ويعني ذلك أن ذمة الإنسان تُعدّ خالية من

الحقوق والالتزامات ما لم يثبت المدعي خلاف هذا الأصل بدليل قانوني معتبر. فإذا ادعى شخص وجود دين في ذمة شخص آخر، ولم يقدم دليلاً كافياً على وجوده، بقيت ذمة المدعى عليه بريئة، ولا يجوز إلزامه استناداً إلى الظن أو الاحتمال.

ويتكامل هذا الحكم مع قاعدة توزيع عبء الإثبات التي أوردتها المادة (7) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979، إذ نصّت على أن: (أولاً– البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. ثانياً– المدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر، والمنكر هو من يتمسك بإبقاء الأصل)[5]. وبذلك يقع عبء الإثبات على من يدعي خلاف الحالة الأصلية أو الظاهرة؛ لأن من يتمسك بالأصل لا يُكلف، من حيث المبدأ، بإثبات أمر مفترض قانوناً. فإذا عجز المدعي عن إقامة الدليل، ظل الشك قائماً، وحُسم النزاع لمصلحة من يتمسك بالأصل، لا لأن الشك دليل لصالحه، وإنما لأن خصمه عجز عن إثبات ما يدعيه.

كما تبنى قانون الإثبات العراقي قاعدة الاستصحاب التي تعدّ من أبرز التطبيقات الفقهية لقاعدة اليقين لا يزول بالشك. فقد نصّت المادة (99) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 على أن: (أولاً– يضاف الحادث إلى أقرب أوقاته. ثانياً– الأصل بقاء ما كان على ما كان، والأصل في الصفات العارضة العدم. ثالثاً– ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه)[6]. ويترتب على ذلك أن المركز القانوني الثابت في وقت معين يُفترض بقاؤه ما لم يثبت تغيّره، كما أن الصفة الطارئة لا تُفترض، بل يقع على من يدعيها عبء إثباتها. فإذا ثبتت ملكية شخص لمال ثم ثار الشك في انتقالها إلى غيره، بقيت الملكية للأول حتى يقدم من يدعي انتقالها الدليل القانوني على ذلك.

ويظهر أثر الشك كذلك في مجال تفسير العقود؛ إذ يجب على القاضي أولاً البحث عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين وعدم الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ. وقد نصّت المادة (155) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على أن: (1– العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. 2– على أن الأصل في الكلام الحقيقة، أما إذا تعذرت الحقيقة فيصار إلى المجاز)[7]. فإذا تعذر على القاضي تحديد المقصود من العبارة العقدية بعد استعمال وسائل التفسير القانونية، وبقي الشك قائماً حول مدى الالتزام، انتقل إلى القاعدة الخاصة بتفسير الشك. وقد قررت المادة (166) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 هذه القاعدة بنصها على أن: (يفسر الشك في مصلحة المدين)[8]. ويعود أساس هذا الحكم إلى أن الأصل براءة الذمة، وأن الدائن هو الذي يدعي شغلها بالالتزام؛ لذلك لا يجوز التوسع في تحديد نطاق التزام المدين عند غموض العبارة العقدية. فإذا احتمل الشرط التعاقدي معنيين، أحدهما يرتب التزاماً أشد والآخر يرتب التزاماً أخف، وجب الأخذ بالمعنى الأخف ما دام الشك حقيقياً ولم تكشف وسائل التفسير الأخرى عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين.

ومع ذلك، خرج المشرّع عن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المدين في عقود الإذعان، مراعاةً للطرف الضعيف الذي لم يشارك فعلياً في صياغة شروط العقد. فقد نصّت المادة (167) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على أن: (1– القبول في عقود الإذعان ينحصر في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر يضعه الموجب ولا يقبل فيه مناقشة. 2– إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف

ذلك. 3– ولا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن ولو كان دائناً)[9]. وبذلك تكون العبرة في عقود الإذعان بحماية الطرف المذعن، سواء كان مديناً أم دائناً، لأن الطرف الآخر هو الذي انفرد بصياغة العقد وكان الأقدر على منع الغموض.

يتضح مما تقدم أن الشك لا يعمل باعتباره قاعدة منفردة، وإنما يتحدد أثره من خلال مجموعة مترابطة من الأصول، تتمثل ببراءة الذمة، وبقاء ما كان على ما كان، وتحميل المدعي عبء إثبات ما يدعيه، وتفسير الغموض في مصلحة المدين أو الطرف المذعن. وهذه القواعد تمنع إنشاء الالتزامات أو توسيع نطاقها بالاحتمال، وتعمل على حماية استقرار المراكز القانونية.

الفرع الثاني

شروط الاعتداد بالشك وحدود سلطة القاضي في تقديره

يشترط للاعتداد بالشك أن يكون شكاً حقيقياً وجاداً قائماً على أسباب موضوعية مستمدة من وقائع الدعوى وأدلتها، لا مجرد تردد شخصي لدى القاضي. فالشك الذي يؤثر في الحكم هو الذي يبقى بعد فحص الأدلة واستعمال وسائل التفسير والتحقق المتاحة قانوناً، بحيث تتساوى الاحتمالات أو يعجز أحدها عن بلوغ درجة الترجيح الكافية لبناء الحكم عليه[10].

ويشترط كذلك أن يكون الشك متعلقاً بواقعة مؤثرة في حسم النزاع، فلا يُعتد بالشك المتصل بواقعة ثانوية لا يترتب عليها تغيير النتيجة القانونية. وقد نصّت المادة (10) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 على أن: (يجب أن تكون الواقعة المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزاً قبولها)[11]. وبناءً عليه، لا يجوز للمحكمة أن توسع التحقيق في وقائع لا صلة لها بموضوع الدعوى، كما لا يجوز لها أن تبني حكمها على شك يتعلق بمسألة غير منتجة في النزاع.

ومن شروط الاعتداد بالشك أيضاً عدم وجود نص تشريعي صريح أو دليل قانوني حاسم يحكم المسألة؛ لأن الشك يزول بوجود النص أو الدليل القاطع. فإذا قدم الخصم سنداً رسمياً مستوفياً لشروطه القانونية، أو صدر إقرار قضائي صحيح بالحق، فلا يجوز إهدار حجيته استناداً إلى شك مجرد. كما لا يجوز للقاضي أن يستحدث حالة من الغموض في نص واضح أو عقد صريح حتى يطبق قاعدة تفسير الشك لمصلحة أحد الطرفين[12].

ولا يعني توسيع سلطة القاضي في الإثبات منحه حرية مطلقة في بناء قناعته، وإنما يلتزم باستعمال الوسائل القانونية المقررة لكشف الحقيقة. وقد نصّت المادة (17) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 على أن: (أولاً– للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب الخصم، اتخاذ أي إجراء من إجراءات الإثبات تراه لازماً لكشف الحقيقة. ثانياً– للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبين أسباب ذلك في محضر الجلسة. ثالثاً– للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة أي إجراء من إجراءات الإثبات، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها)[13]. ويترتب على هذا النص وجوب محاولة المحكمة استكمال عناصر الدعوى قبل ترتيب أثر قانوني على الشك، فلا يجوز لها التمسك بعدم كفاية الأدلة إذا كان في مقدورها اتخاذ إجراء منتج قد يكشف الحقيقة.

ومع ذلك، لا يجوز للقاضي أن يكمل النقص في الأدلة بعلمه الشخصي أو بمعلومات حصل عليها خارج مجلس القضاء[14]. فقد نصّت المادة (8) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 على أن: (ليس للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي الذي حصل عليه خارج المحكمة، ومع ذلك فله أن يأخذ بما يحصل عليه من العلم بالشؤون العامة المفروض إلمام الكافة بها)[15]. والغاية من ذلك ضمان حق الخصوم في مناقشة الأدلة، ومنع القاضي من الاستناد إلى معلومات لم تُعرض في الدعوى ولم تتح للأطراف فرصة الرد عليها.

كما يستطيع القاضي الاستعانة بالقرائن القضائية لاستكمال قناعته، إلا أن سلطته في استنباطها مقيدة بوجود واقعة ثابتة يمكن أن يستخلص منها الواقعة المجهولة. وقد نصّت المادة (102) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 على أن: (أولاً– القرينة القضائية هي استنباط القاضي أمراً غير ثابت من أمر ثابت لديه في الدعاوى المنظورة. ثانياً– للقاضي استنباط كل قرينة لم يقررها القانون، وذلك في نطاق ما يجوز إثباته بالشهادة)[16]. ومن ثمّ لا يجوز للقاضي أن يؤسس القرينة على احتمال أو شك آخر؛ لأن ذلك يؤدي إلى بناء الاحتمال على الاحتمال، وإنما يجب أن يكون الأمر الذي يستند إليه في الاستنباط ثابتاً بدليل معتبر.

وللقاضي الاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة في التحقق من الوقائع، فقد نصّت المادة (104) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 على أن: (للقاضي أن يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية)[17]. وبذلك يجب عدم التعجل في إعمال أثر الشك متى كان من الممكن حسمه بواسطة الخبرة الفنية أو الوسائل العلمية التي يجيزها القانون.

وتتحدد سلطة القاضي أيضاً بطبيعة القرينة القانونية المقررة؛ فالأصل أن القرائن القانونية يجوز إثبات عكسها، إلا إذا جعلها القانون قاطعة. وقد نصّت المادة (100) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 على أن: (يجوز نقض القرينة القانونية بالدليل العكسي ما لم ينص القانون على غير ذلك)[18]. ولذلك يجب على المحكمة تمكين الخصم من إثبات خلاف القرينة متى كانت قابلة لإثبات العكس، ولا يجوز تحويلها باجتهاد قضائي إلى قرينة قاطعة.

أما من حيث النتائج، فإذا تعلق الشك بأصل وجود الالتزام، وجب تطبيق قاعدة براءة الذمة وتحميل الدائن عبء إثبات مصدر حقه. وإذا ثبت أصل الالتزام، لكن ثار الشك حول مقداره أو نطاقه، وجب تفسير الشك في مصلحة المدين وفق المادة (166) من القانون المدني. أما إذا كان الغموض وارداً في عقد إذعان، وجب تفسيره لمصلحة الطرف المذعن، ولو كان دائناً، تطبيقاً للمادة (167) من القانون ذاته.

وينبغي التمييز بين أثر الشك في الدعوى المدنية وأثره في الدعوى الجزائية؛ ففي المجال المدني لا يؤدي الشك دائماً إلى رفض الدعوى بصورة مباشرة، بل يجب الرجوع إلى قواعد عبء الإثبات والقرائن والأصول القانونية. أما في المجال الجزائي، فإن الشك في كفاية أدلة الإدانة يفسر لمصلحة المتهم. وقد قررت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها رقم (8267/الهيئة الجزائية/2025) الصادر بتاريخ 2025/5/25 أن الأدلة التي يحيط بها الشك لا تكفي للإدانة، فقضت بنقض الحكم وإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم[19].

وتأسيساً على ذلك، لا تكون سلطة القاضي في تقدير الشك سلطة تحكمية، بل تخضع لرقابة محكمة التمييز من حيث سلامة تطبيق قواعد الإثبات، وصحة توزيع عبء الإثبات، وكفاية الأسباب التي بُني عليها الحكم. ويتعين

على القاضي أن يوضح في حكمه مصدر الشك، والإجراءات التي اتخذها لكشف الحقيقة، والقاعدة القانونية التي طبقها عند تعذر الوصول إلى اليقين؛ لأن التسبيب هو الضمان الأساسي لمنع التوسع غير المشروع في استعمال فكرة الشك.

المطلب الثاني

دور الشك في تفسير العقود وتحديد الالتزامات

يُعدّ تفسير العقد من أهم الوسائل التي يستعين بها القاضي لتحديد مضمون الالتزامات التي ارتضاها المتعاقدان، ولا سيما عندما تكون عبارات العقد غامضة أو تحتمل أكثر من معنى. والأصل أن يبحث القاضي عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين مستعيناً بعبارات العقد وطبيعة التعامل والعرف ومبدأ حسن النية، فإذا تعذر عليه الوصول إلى معنى راجح وظل الشك قائماً، وجب عليه تطبيق القواعد التي وضعها المشرّع لحسم هذا الشك[20]. وقد أخذ القانون المدني العراقي بقاعدتين في هذا المجال؛ الأولى تقضي بتفسير الشك لمصلحة المدين، والثانية تقضي بتفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان لمصلحة الطرف المذعن، ولو كان دائناً. وبناءً على ذلك، نقسّم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول تفسير الشك لمصلحة المدين، ثم نبحث في الفرع الثاني تفسير الشك لمصلحة الطرف المذعن في عقود الإذعان.

الفرع الأول

تفسير الشك لمصلحة المدين

يقوم العقد على توافق إرادتي المتعاقدين، وتترتب عليه حقوق والتزامات يتعين تنفيذها وفقاً لما اتفق عليه الطرفان. غير أن صياغة العقد قد تكون غير واضحة أو ناقصة، وقد تحتمل بعض عباراته أكثر من معنى، مما يستدعي تدخل القاضي لتحديد المقصود منها. ولا يجوز للقاضي أن يبدأ مباشرةً بتطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المدين، بل يتعين عليه أولاً استنفاد وسائل التفسير المقررة قانوناً ومحاولة الكشف عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين.[21]

ويجب أن يتم تفسير العقد بما ينسجم مع مبدأ حسن النية، وبما يحقق الغاية التي أُبرم من أجلها، وقد نصّت المادة (150) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على أن: (1– يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. 2– ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام)[22]. وبذلك لا يتحدد مضمون العقد من خلال العبارات المكتوبة وحدها، وإنما يشمل أيضاً الالتزامات التي تفرضها طبيعة التعامل والقانون والعرف والعدالة.

كما أوجب القانون البحث عن مقاصد المتعاقدين ومعاني عبارات العقد بدلاً من الوقوف عند ظاهر الألفاظ. فقد نصّت المادة (155) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على أن: (1– العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. 2– على أن الأصل في الكلام الحقيقة، أما إذا تعذرت الحقيقة فيصار إلى المجاز)[23]. ويستفاد من ذلك أن القاضي يلتزم بالبحث عن الإرادة الحقيقية المشتركة للطرفين، مسترشداً بظروف التعاقد والغاية منه وطبيعة العلاقة التي تربطهما، ولا يكتفي بالمعنى اللغوي المجرد إذا ثبت أن المتعاقدين قصدا معنى آخر.

وقد أجاز القانون الاستعانة بالعادة في تفسير العقد عندما يكون المعنى الحرفي غير متفق مع ما استقر عليه التعامل؛ إذ نصّت المادة (156) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على أن: (تترك الحقيقة بدلالة العادة)[24]. فإذا كان للعبارة معنى متعارف عليه بين أصحاب مهنة معينة أو في نوع معين من المعاملات، جاز للقاضي اعتماد ذلك المعنى، ما دام العرف مستقراً ومعلوماً أو كان من المفترض علم المتعاقدين به.

ومع ذلك، لا يجوز إهمال العبارة الصريحة واللجوء إلى المعاني الضمنية عند عدم وجود تعارض أو غموض. فقد نصّت المادة (157) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على أن: (لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح)[25]. وبناءً عليه، إذا عبّر المتعاقدان صراحةً عن إرادتهما بصورة لا تحتمل الشك، وجب الالتزام بما صرّحا به، ولا يجوز الاستناد إلى قرائن غير مباشرة لإهدار المعنى الصريح.

ويتعيّن على القاضي، عند تعدد المعاني المحتملة، اختيار التفسير الذي يجعل لعبارات العقد أثراً قانونياً، بدلاً من التفسير الذي يؤدي إلى إهمالها. فقد نصّت المادة (158) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على أن: (إعمال الكلام أولى من إهماله، لكن إذا تعذر إعمال الكلام يهمل)[26]. ويعني ذلك أن تفسير العقد ينبغي أن يحافظ على فاعلية عباراته وتكامل أحكامه، فلا يجوز تفسير شرط بطريقة تجعله عديم الأثر إذا كان من الممكن حمله على معنى صحيح ومنتج.

كما يجوز للقاضي الرجوع إلى العرف لتحديد ما أغفله المتعاقدان أو بيان المقصود من العبارات الفنية والتجارية. وقد نصّت المادة (163) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على أن: (1– المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص. 2– والمعروف بين التجار كالمشروط بينهم. 3– والممتنع عادة كالممتنع حقيقة)[27]. وبذلك يُعدّ ما جرى عليه العرف جزءاً مكملاً للعقد، حتى لو لم يرد فيه نص صريح، بشرط ألا يخالف العرف نصاً آمراً أو اتفاقاً واضحاً بين المتعاقدين.

ولا يكفي وجود عادة عارضة أو نادرة حتى يعتمدها القاضي في تفسير العقد، فقد نصّت المادة (165) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على أن: (إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت، والعبرة للغالب الشائع لا للنادر)[28]. ولذلك يجب أن تكون العادة مستقرة أو غالبة في البيئة التي أُبرم فيها العقد حتى تصلح وسيلةً لتحديد إرادة المتعاقدين.

فإذا استعمل القاضي وسائل التفسير السابقة، وبقيت العبارة محتملة لمعنيين متساويين لا يمكن ترجيح أحدهما، نشأ الشك الذي يبرر تطبيق القاعدة الخاصة بحماية المدين. وقد نصّت المادة (166) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على أن: (يفسر الشك في مصلحة المدين)[29].

ويستند هذا الحكم إلى أن الأصل براءة الذمة، وأن الدائن هو الذي يدعي انشغال ذمة المدين بالالتزام؛ لذلك لا يجوز التوسع في تحديد الالتزام أو تشديده بناءً على عبارة غامضة. فإذا احتمل العقد أن يكون المدين ملتزماً بأداء رئيسي فقط، أو ملتزماً بالأداء ذاته مع التزامات إضافية، ولم يمكن ترجيح أحد المعنيين، وجب الأخذ بالمعنى الأقل عبئاً عليه. كما إذا ثار الشك حول ما إذا كانت نفقات تنفيذ العقد تقع على المدين أو على الدائن، ولم يقدم العقد أو القانون أو العرف جواباً واضحاً، تعيّن اختيار التفسير الذي لا يضيف إلى ذمة المدين التزاماً غير ثابت.

ولا تعني هذه القاعدة أن المدين يُعفى دائماً من التزامه، وإنما تعني عدم تحميله أكثر مما ثبت في ذمته. فإذا كان أصل الدين ثابتاً، لكن الشك انصب على مقداره، وجب الأخذ بالمقدار الذي ثبت بصورة مؤكدة وطرح المقدار المشكوك فيه. أما إذا كان الشك متعلقاً بوجود الالتزام ذاته ولم يتمكن الدائن من إثباته، بقيت ذمة المدين بريئة.[30]

ويشترط لتطبيق المادة (166) أن يكون هناك شك حقيقي بعد استنفاد وسائل التفسير، وأن يتعلق هذا الشك بمضمون الالتزام أو مداه. أما إذا كانت عبارات العقد واضحة، فلا يجوز للقاضي استبعادها بحجة حماية المدين؛ لأن قاعدة تفسير الشك لا تجيز له تعديل العقد أو إنشاء اتفاق جديد. كما لا تُطبق القاعدة إذا أمكن ترجيح أحد المعاني من خلال ظروف التعاقد أو طبيعة المعاملة أو العرف أو التعامل السابق بين الطرفين.

وفي العقود الملزمة للجانبين، يكون كل متعاقد دائناً من ناحية ومديناً من ناحية أخرى؛ ولذلك يجب تحديد الالتزام الذي يحيط به الشك، ثم تحديد الشخص الذي يشغل مركز المدين بالنسبة إليه. ففي عقد البيع، يكون البائع مديناً بالتسليم وضمان المبيع، ويكون المشتري مديناً بدفع الثمن؛ ومن ثمّ يختلف المستفيد من تفسير الشك تبعاً للالتزام محل التفسير[31].

ويترتب على تطبيق القاعدة تحديد نطاق الالتزام دون المساس بصحة العقد، فهي قاعدة تفسيرية لا قاعدة بطلان. فإذا أمكن حمل الشرط على معنى صحيح وأقل عبئاً على المدين، وجب الأخذ به، بدلاً من إبطال الشرط أو العقد كله. ويحقق ذلك التوازن بين احترام القوة الملزمة للعقد وبين عدم التوسع في إنشاء الالتزامات استناداً إلى عبارات غير واضحة.

الفرع الثاني

تفسير الشك لمصلحة الطرف المذعن في عقود الإذعان

تمثل عقود الإذعان صورة خاصة من صور التعاقد، إذ ينفرد أحد الطرفين بإعداد شروط العقد مسبقاً، ولا يملك الطرف الآخر مناقشتها أو تعديلها، وإنما يكون أمامه قبول العقد كما هو أو رفضه. ويظهر هذا النوع من العقود غالباً في الخدمات والسلع التي تقدم وفق نماذج موحدة، كعقود التأمين والاتصالات والنقل والخدمات المصرفية وبعض عقود تجهيز الماء والكهرباء[32].

وقد نظم القانون المدني العراقي عقود الإذعان في المادة (167) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، التي نصّت على أن: (1– القبول في عقود الإذعان ينحصر في مجرد التسليم بمشروع عقد ذي نظام مقرر يضعه الموجب ولا يقبل فيه مناقشة. 2– إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية جاز للمحكمة أن تعدل هذه الشروط أو تعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك. 3– ولا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن ولو كان دائناً)[33].

يتضح من هذا النص أن المشرّع قرر للطرف المذعن حمايتين مختلفتين؛ تتمثل الأولى بمنح المحكمة سلطة تعديل الشرط التعسفي أو إعفاء الطرف المذعن منه، بينما تتمثل الثانية بتفسير العبارات الغامضة لمصلحته. ولا يجوز

الخلط بين الحالتين؛ فالشرط التعسفي قد يكون واضحاً، ولكنه يحقق اختلالاً ظاهراً في التوازن العقدي، في حين أن الشرط الغامض قد لا يكون تعسفياً في ذاته، إلا أنه يحتمل أكثر من معنى.[34]

ويختلف حكم الشك في عقود الإذعان عن القاعدة العامة الواردة في المادة (166) من القانون المدني؛ فالقاعدة العامة تجعل التفسير لمصلحة المدين، أما في عقد الإذعان فيكون التفسير لمصلحة الطرف المذعن، سواء كان مديناً أم دائناً. ويرجع ذلك إلى أن الطرف الآخر هو الذي انفرد بصياغة العقد واختيار عباراته، وكان يستطيع صياغتها بطريقة واضحة تمنع الغموض؛ ولذلك يتحمل نتيجة العبارات المبهمة التي وضعها.

وتتفق هذه القاعدة مع المبدأ المعروف في تفسير العقود، الذي يقضي بتفسير العبارة الغامضة ضد مصلحة من صاغها. فإذا أعدت شركة تأمين نموذجاً يتضمن استثناءات غير واضحة من نطاق التغطية، وجب تفسيرها لمصلحة المؤمن له بوصفه الطرف المذعن. وإذا أدرج المصرف في نموذجه شرطاً يحتمل فرض رسم معين أو عدم فرضه، ولم تتضح إرادة الطرفين، وجب اختيار المعنى الذي يحمي العميل من الالتزام غير الواضح.

ويشترط لتطبيق الحماية الواردة في المادة (167) توافر صفة الإذعان في العقد، فلا يكفي أن يكون العقد مطبوعاً أو نموذجياً؛ فقد يكون العقد نموذجياً مع إتاحة فرصة حقيقية لمناقشة شروطه وتعديلها. وإنما يجب أن يثبت أن الطرف المذعن لم يكن قادراً عملياً على مناقشة الشروط، وأن الطرف الآخر انفرد بوضعها وعرضها بوصفها نظاماً مقرراً لا يقبل التفاوض.

كما يشترط وجود غموض حقيقي في العبارة محل التفسير. فإذا كان الشرط واضحاً وغير تعسفي، وجب تطبيقه، ولا يجوز تغيير معناه لمجرد أن تطبيقه لا يحقق مصلحة الطرف المذعن. أما إذا كان الشرط واضحاً ولكنه تعسفي، فإن الحماية تتحقق عن طريق الفقرة الثانية من المادة (167)، التي تخول المحكمة تعديله أو إعفاء الطرف المذعن منه، لا عن طريق تفسيره على خلاف معناه الواضح.

وتكون قاعدة تفسير الغموض لمصلحة الطرف المذعن من النظام العام الحمائي؛ إذ قضى المشرّع ببطلان كل اتفاق يحرم المحكمة من سلطة تعديل الشروط التعسفية أو الإعفاء منها. وبالتالي، لا يجوز للطرف القوي أن يدرج شرطاً يقرر فيه أن تفسيره المنفرد للعقد يكون ملزماً، أو أن الطرف المذعن يتنازل مسبقاً عن حقه في الاعتراض على الشروط التعسفية.

وتتعزز حماية الطرف المذعن، عندما يكون مستهلكاً، بأحكام قانون حماية المستهلك العراقي. فقد نصّت المادة (2) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 على أن: (يهدف هذا القانون إلى: أولاً– ضمان حقوق المستهلك الأساسية وحمايتها من الممارسات غير المشروعة التي تؤدي إلى الإضرار به. ثانياً– رفع مستوى الوعي الاستهلاكي. ثالثاً– منع كل عمل يخالف قواعد استيراد أو إنتاج أو تسويق السلع أو ينتقص من منافعها أو يؤدي إلى تضليل المستهلك).[35]

كما أوجب قانون حماية المستهلك توفير المعلومات اللازمة التي تمكن المستهلك من فهم مضمون العملية التعاقدية. فقد نصّت المادة (6) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010 على أن: (أولاً– للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي: أ– جميع المعلومات المتعلقة بحماية حقوقه ومصالحه المشروعة. ب– المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية

المعتمدة. جـ- ما يثبت شراؤه أي سلعة أو تلقيه أي خدمة مبيناً فيها قيمة وتاريخ ومواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها. د- الضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان وللمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المجهز، دون تحميلها نفقات إضافية. ثانياً- للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلاً أو جزءاً إلى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك. ثالثاً- الحصول على خدمات ما بعد البيع وفق الاتفاق المبرم مع المجهز. رابعاً- حرية اختيار السلعة أو الخدمة المعروضة مقابل ثمنها دون أي تدخل من المجهز)[36].

ويستفاد من ذلك أن التزام المجهز بالإعلام يسهم في منع الغموض قبل وقوع النزاع؛ لأن توفير المعلومات الكاملة والواضحة يتيح للمستهلك معرفة حقوقه والتزاماته. فإذا امتنع المجهز عن توفير المعلومات أو صاغ العقد بصورة مبهمة، كان ذلك سبباً إضافياً لتفسير الشك لمصلحة المستهلك المذعن[37].

وتخضع سلطة القاضي في تفسير عقد الإذعان لجملة من الحدود؛ إذ يجب عليه إثبات وجود الغموض، وبيان صفة الطرف المذعن، وتحديد المعاني التي تحتملها العبارة، ثم اختيار المعنى الذي لا يضر بمصلحة الطرف المذعن. كما يجب أن يكون تفسيره متفقاً مع طبيعة العقد ومقتضيات حسن النية، وألا يؤدي إلى إنشاء التزام لم يتضمنه العقد أو مخالفة نص قانوني آمر.

وبذلك تختلف الحماية المقررة في الفرعين من حيث أساسها ونطاقها؛ فتفسير الشك لمصلحة المدين يستند إلى أصل براءة الذمة وعدم التوسع في الالتزام، بينما يستند تفسير الشك لمصلحة الطرف المذعن إلى حماية الطرف الذي لم يشارك في صياغة العقد. وعند اجتماع صفتي المدين والمذعن في شخص واحد تتعاضد القاعدتان لمصلحته، أما إذا كان الطرف المذعن دائناً، فتُقدّم القاعدة الخاصة الواردة في المادة (167)، ويُفسر الغموض لمصلحته رغم عدم تمتعه بصفة المدين.

الخاتمة

بعد دراسة أثر الشك في العلاقات القانونية المدنية وبيان أسسه القانونية والفقهية وتطبيقاته في مجال الإثبات وتفسير العقود، يتضح أن الشك لا يؤدي بذاته إلى إنشاء حق أو إسقاط التزام ثابت، وإنما يُعتد به بوصفه وسيلة احتياطية يلجأ إليها القاضي عند تعذر الوصول إلى اليقين، وبعد استنفاد وسائل الإثبات وقواعد تفسير العقد. وقد حرص المشرع العراقي على تنظيم بعض آثار الشك، ولا سيما تفسيره لمصلحة المدين وحماية الطرف المذعن من العبارات الغامضة، تحقيقاً للتوازن بين استقرار المعاملات والعدالة العقدية. وقد توصل البحث إلى النتائج والمقترحات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات

1. إن قاعدة تفسير الشك لمصلحة المدين لا تُطبق بمجرد وجود غموض في عبارات العقد، وإنما يشترط أن يعجز القاضي، بعد استعمال وسائل التفسير القانونية والبحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، عن ترجيح أحد المعاني المحتملة. وعندئذ يُختار المعنى الأقل إرهاقاً لذمة المدين، استناداً إلى أصل براءة الذمة وعدم جواز تحميل الشخص التزاماً لم يثبت بصورة واضحة .

2. منح المشرع العراقي الطرف المذعن حماية أوسع من الحماية المقررة للمدين، إذ يُفسر الغموض في عقد الإذعان لمصلحة الطرف المذعن ولو كان دائناً؛ لأن أساس الحماية هنا لا يتمثل في صفته القانونية، وإنما في عدم مشاركته الفعلية في صياغة شروط العقد. ومع ذلك، تبقى سلطة القاضي في تقدير الشك مقيدة بضرورة تسبيب حكمه وبيان العبارة الغامضة ووسائل التفسير التي تعذر من خلالها إزالة الغموض .

ثانياً: المقترحات

1. نقترح على المشرع العراقي تعديل أحكام تفسير العقد في القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، بإضافة نص يحدد شروط تطبيق قاعدة تفسير الشك لمصلحة المدين، وبذلك يقترح استبدال نص المادة (166) من القانون المدني العراقي بالنص الآتي: (إذا تعذر على المحكمة، بعد استنفاد وسائل تفسير العقد المقررة قانوناً، الكشف عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، وبقي شك جدي في مدى الالتزام أو محله أو شروطه، فُسِّر هذا الشك لمصلحة المدين، مع مراعاة الأحكام الخاصة بعقود الإذعان)
2. نقترح توسيع الحماية المقررة للطرف المذعن لتشمل العقود النموذجية وعقود الاستهلاك والعقود الإلكترونية التي ينفرد أحد أطرافها بصياغة شروطها، مع تقرير بطلان الشروط الغامضة أو التعسفية التي تُحمّل الطرف الضعيف التزامات غير متوقعة، وتعزيز رقابة القضاء عليها بما يحقق التوازن والعدالة العقدية.

-الهوامش:

(1) عدنان بوزيد، ونضرة قماري بن ددوش، «تفسير عبارات العقد على ضوء رقابة المحكمة العليا»، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 11، العدد الثالث، 2020، ص438

(2) المادة (1) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951

(3) المادة (2) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951

(4) المادة (6) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979

(5) المادة (7) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979.

(6) المادة (99) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979

(7) المادة (155) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951

(8) المادة (166) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951

(9) المادة (167) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951

(10) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022، ص235.

(11) المادة (10) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979

(12) عامر رحمون، «تفسير العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 26، 2016، ص153

(13) المادة (17) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979

(14) عبد الحكم فودة، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2016، ص253.

(15) المادة (8) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979

(16) المادة (102) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979

(17) المادة (104) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979

(18) المادة (100) من قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979

(19) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (8267/الهيئة الجزائية/2025) الصادر بتاريخ 2025/5/25، قرار غير منشور

[20] سمية طارق خضر الأحيدب، «قاعدة الأصل براءة الذمة: تأصيل وتطبيق»، مجلة الجامعة العراقية، العدد 57، الجزء الأول، 2022، ص169.

[21] محمد سرحان التمر، «قاعدة اليقين لا يزول بالشك: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية»، مجلة الآداب، جامعة ذمار، العدد الخامس، 2009، ص357.

[22] المادة (150) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951

[23] المادة (155) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951

[24] المادة (156) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951

[25] المادة (157) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951

[26] المادة (158) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951

[27] المادة (163) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951

[28] المادة (165) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951

[29] المادة (166) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951

[30] سفيان أحمد كروم، «قواعد الشك عند القرافي وأثرها في الفكر القانوني»، مجلة الموئل، العدد الرابع، 2025، ص252.

[31] بن عمار مقني، «قاعدة تفسير الشك لمصلحة المذعن: مظهر من مظاهر الحماية القانونية للأطراف المستضعفة»، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد الأول، 2014، ص151.

[32] يونس صلاح الدين علي، «مبدأ يقينية العقد في القانون الإنجليزي: دراسة تحليلية مقارنة بالغرر في الفقه الإسلامي والقانون المقارن»، مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية، العدد 100، السنة 39، 2025، ص97.

[33] المادة (167) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

[34] عباس زبون عبيد العبودي، وكاظم حمادي يوسف الحلفي، «النظرية العامة للإرادة الضمنية: دراسة مقارنة»، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الخامس، 2019، ص155.

[35] المادة (2) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010

[36] المادة (6) من قانون حماية المستهلك العراقي رقم (1) لسنة 2010

[37] عدنان بوزيد، ونضرة قماري بن ددوش، المرجع السابق، ص438.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب القانونية

1. عبد الحكم فودة، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2016.
2. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2022.

ثانياً: البحوث والدراسات القانونية

1. بن عمار مقني، (قاعدة تفسير الشك لمصلحة المذعن: مظهر من مظاهر الحماية القانونية للأطراف المستضعفة)، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد الأول، 2014، ص151-178.
2. سفيان أحمد كروم، (قواعد الشك عند القرافي وأثرها في الفكر القانوني)، مجلة الموئل، العدد الرابع، 2025، ص252-280.
3. سمية طارق خضر الأحيدب، (قاعدة الأصل براءة الذمة: تأصيل وتطبيق)، مجلة الجامعة العراقية، العدد 57، الجزء الأول، 2022، ص169-179.
4. عامر رحمون، (تفسير العقد في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد 26، مارس 2016، ص153-164.

5. عباس زبون عبيد العبودي، وكاظم حمادي يوسف الحلفي، (النظرية العامة للإرادة الضمنية: دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد الخاص الخامس، 2019، ص1-50.
6. عدنان بوزيد، ونضرية قماري بن ددوش، (تفسير عبارات العقد على ضوء رقابة المحكمة العليا)، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 11، العدد الثالث، 2020، ص438-456.
7. محمد سرحان التمر، (قاعدة اليقين لا يزول بالشك: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية)، مجلة الآداب، جامعة ذمار، العدد الخامس، 2009، ص357-374.
8. يونس صلاح الدين علي، (دور قواعد تفسير العقد في تحقيق استدامة الأمن القانوني في القانون المدني العراقي: دراسة تحليلية مقارنة بالقانونين الفرنسي والإنكليزي)، مجلة النور للدراسات القانونية، المجلد الثاني، العدد الأول، 2025، ص1-12.

ثالثاً: القوانين والقرارات:

1. قانون الإثبات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.
2. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
3. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل.
4. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (8267/الهيئة الجزائية/2025) الصادر بتاريخ 2025/5/25

List of Sources and References

First: Legal Books

1. Abdel-Hakim Fouda, Interpretation of Contracts in Egyptian and Comparative Civil Law, Dar Al-Maaref, Alexandria, 2016.
2. Abdel-Razzaq Ahmed Al-Sanhuri, The Intermediate Guide to the New Civil Law, Part One, Sources of Obligation, Third Edition, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2022.

Second: Legal Research and Studies

1. Ben Ammar Maghni, (The Rule of Interpreting Doubt in Favor of the Adhering Party: A Manifestation of Legal Protection for Weaker Parties), Algerian Journal of Comparative Law, Issue 1, 2014, pp. 151-178.
2. Soufiane Ahmed Kroum, (The Rules of Doubt According to Al-Qarafi and Their Impact on Legal Thought), Al-Mawil Journal, Issue 4, 2025, pp. 252-280.
3. Sumaya Tariq Khader Al-Ahaideb, "The Principle of Innocence: Foundations and Applications," Iraqi University Journal, Issue 57, Part 1, 2022, pp. 169-179.
4. Amer Rahmoun, "Interpretation of Contracts in Algerian Civil Law and Islamic Jurisprudence: A Comparative Study," Journal of Law and Humanities, Ziane Achour University of Djelfa, Issue 26, March 2016, pp. 153-164.
5. Abbas Zaboun Obeid Al-Aboudi and Kadhim Hammadi Yousef Al-Halfi, "The General Theory of Implied Intent: A Comparative Study," Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Special Issue 5, 2019, pp. 1-50.

6. Adnan Bouzid and Nadhriya Qamari Ben Daddouch, “Interpretation of Contractual Clauses in Light of Supreme Court Oversight,” Mediterranean Dialogue Journal, Volume 11, Issue 3, 2020, pp. 438-456.
7. Muhammad Sarhan Al-Tamr, (The Principle of Certainty Not Disappearing with Doubt: A Theoretical, Foundational, and Applied Study), Journal of Arts, University of Dhamar, Issue 5, 2009, pp. 357-374.
8. Younis Salah Al-Din Ali, (The Role of Contract Interpretation Rules in Achieving the Sustainability of Legal Security in Iraqi Civil Law: A Comparative Analytical Study with French and English Law), Al-Nour Journal for Legal Studies, Volume 2, Issue 1, 2025, pp. 1-12.

Third: Laws and Decisions:

1. Iraqi Evidence Law No. (107) of 1979, as amended.
2. Iraqi Civil Law No. (40) of 1951, as amended.
3. Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969, as amended.
4. Federal Court of Cassation Decision No. (8267/Criminal Panel/2025) issued on 25/5/2025.